

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/04/28 .

من طرف الاستاذ: ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري
***** مقرها الاجتماعي ***** محاميتها الاستاذ ***** الكائن مكتبه

ضد :

1/ اتصالات ***** في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم سجلها
التجاري عدد ***** محل مخبرتها بمكتب محاميتها ***** الكائن ب *****
محاميتها الاستاذ *****.

2/ ***** للتامين في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم سجلها
التجاري عدد ***** مقرها شارع ***** محاميتها الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستثنائي المدني 79437 عدد الصادر بتاريخ
2015/12/25 عن محكمة الاستئناف ب *****.

والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن
وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/5/19
والمبلغة الى المعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب
محضره ع15032 دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 20 ماي و 2 جوان 2016

من طرف الاستاذين ***** و ***** في حق المعقب ضدهما الاول والثاني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/11/7 والرامية

إلى طلب النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام

الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث المضمون :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد و الأوراق المطروقة بالملف قيام المدعية في الاصل

المعقبة ضدها الان امام محكمة ناحية ***** عارضة انه اثناء قيام المدعي عليها الاولى شركة *****

باشغال حفر جد حادث تمثل في كسرقنوات بلاستيكية والحاق ضرر بعدة كوابل ارضية في حالة عمل ثم

تحرير محضر مخالفة في الغرض امضى عليها ممثل الشركة المدعى عليها كما تمت معاينة الاضرار بواسطة عدل

التنفيذ الاستاذ ***** بموجب رقيمه عدد ***** واتضح ان المدعي عليها مؤمنة لدى ***** للتأمين

وحددت المصاريف بمبلغ 1794.471 د ثم احتسبها طبق مقتضيات الامر عدد 234 لسنة 1968

المؤرخ في 1968/7/13 والمنشور عدد 81 المؤرخ في 1994/7/2 وطلبت استنادا للفصول 21 و 26

م م م و 83 و 96 و 107 م ا ع الزام المدعي عليهما بالتضامن مع الخيار مبلغ 1794.471 د بعنوان

قيمة الاضرار مع الفائض القانوني من تاريخ الحلول الى اتمام الوفاء مع اجرة المحاماة واتعاب التقاضي

والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية صدر حكم البداية عن محكمة ناحية تونس

بتاريخ 2013/11/29 تحت عدد 7598 والقاضي ابتداء بالزام المدعي عليها شركة

***** في ش م ق بان تؤدي للمدعية في ش م ق المبالغ المالية التالية:

1/ الف وسبعمائة واربعة وتسعون دينارا ومليمات 471 (1794.471 د) لقاء

قيمة الاضرار مع الفائض القانوني الجاري عليه بداية من تاريخ الحلول الموافق ل 4 افريل

2012 الى تمام الوفاء النهائي.

2/ اربعون دينارا ومليمات 865 (40.865 د) لقاء اجرة محضر المعاينة.

تلقاها محضر استدعاء للجلسة وتبليغ مستندات استئناف وقد تخلفت المستأنفة عن تقديم الملف الاستئنافي لكتابة المحكمة طبق الفصل 134 م م م ت.

وطلب رفض مطلب التعقيب شكلا واصلا.

المحكمة :

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرقاًحكام الفصلين 133 و 134 م م م ة.

حيث اوجب الفصل 133 من م م م ة انه عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار او الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء وياذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعي اليها محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44.

وحيث ان سقوط الاستئناف لعدم تقديم مذكرة الاستئناف لا يحكم به الا بعد التحقق من ان كاتب المحكمة أعلم المستأنف بالجلسة في الاجل القانوني.

وحيث لم يثبت من خلال ملف القضية قيام كتابة المحكمة باعلام المستأنفة بموعد الجلسة المعين بها القضية طبق القانون حتى يقع ترتيب جزاء عن الاخلال باجراءات الاستئناف من طرف المستأنفة وان حضور المستأنف ضده بالجلسة لا يقوم مقام الاعلام ولا يعتبر قرينة عليه.

وحيث ان قضاء محكمة القرار المطعون فيه برفض مطلب الاستئناف شكلا دون التأكد من احترام اجراء الاعلام من طرف كتابة المحكمة يشكل في جانبها خرقا للقانون يجعل قرارها عرضة للنقض.

ولمكة الأسباج:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه
واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام
محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى والاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ الاثنين 13 مارس 2017 عن الدائرة
المدينة الثلاثين المتركة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين

***** و *****
وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة
السيدة *****.

مقرر في تاريخه